من الطعام فى فيه ، وهو قائمٌ يصلِّى[1] . ونهى (صلع) عن التَّخَلُّلِ بالقَصَب[2] والرُّمان والرَّيحان ، وقال : إنَّ ذلك يُحَرِّك عِرْقَ الجُذَامِ[3] .

(٤١١) وعنه (صلع) أنه أمر بغَسْل الأيدى بعد الطعامِ من الغَمَر وقال : إن الشَّيطان يَشمُّه[4] .

(٤١٢) وعن علىّ (ص) أنه قال : بركة الطعام الوُضوء قبله وبعده ، والشيطان مُولَعٌ بالغَمَر ، وإذا أَوَى أحدُكم إلى فراشِهِ فليغسل يديه من ريح الغَمَر[5] .

(٤١٣) وعنه (ع) أنَّه كان يكره أن تُغسَل الأيدى بشىء من الطعامِ ، ويقول : إنَّ النّعمة تنفِرُ من ذلك .

(٤١٤) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن تُرْفَعَ الطَّشتُ[6] من بين أيدى القوم حتَّى تَمْتَلِئَ .

(٤١٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : ربُّ البيتِ يتوضَّأُ آخِرَ القوم . يعنى عليه السلام من غير عياله ، إذا حضر عنده قومٌ من إخوانه[7] .

---

(١) دعائم الإسلام ١/١٥٠ (الطبع الأول) .

(٢) د – بالقضيب .

(٣) الجذام بالضم فى « س » ، وهو شاذ ، انظر دعائم ، ١/١٤٥ .

(٤) دعائم ١/١٤٩ (الطبع الأول).

(٥) الرواية محذوفة فى ه .

(٦) حش ه – الطشت مؤنثة ، لا يجوز مذكرها ؛ س ، ه ، ى ، ع بالشين ، و « د » بالسين المهملة .

(٧) حش ه – من مختصر الآثار : ينبغى للرجل إذا حضر عنده إخوانه أن يأكل معهم ليستطيبهم ، ويكون آخر من يرفع يده منهم وآخر من يتوضأ منهم قبل الطعام وبعده ، وقال فى مختصر المصنف : تغسل الأيدى قبل الطعام وبعده ، ويغسل الرجل يده مع عياله قبلهم ، ومع غيرهم بعدهم .